الأحاديث الواردة في تحديد سن الرضاع "دراسة تحليلية"

مشهور علي قطيشات *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٤/١٢/١٧م **تاريخ قبول البحث:** ٢٠٠٥/١٠/١٩م

ملخص

قام الباحث بدراسة الأحاديث ا لمتعلقة بالسن الذي يحرم فيه الرضاع، وتبين له أن النصوص تشير إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر دون الفطام لكثرة الأدلة ووضوحها.

وأما حديث رضاع سالم من سهلة "رضاع الكبير" فهي قضية لم تحدث إلا مرة واحدة ولم يرها جمهور العلماء حكماً عاماً ولا قضية مطلقة لكل أحد، فقد احتفت بها قرينة وسبب وهو التبني الذي كان حلالاً فحرم، والحكم إذا تعلّق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه، وقد أبطل التبني ولا يعمل برضاع الكبير – والله أعلم–.

Abstract

In this study the researcher investigated the age at which breast feeding babies is forbidden.

Breast Feeding that leads to forbidden marriage is the one that occurs at an early stage before weaning due to numerous and clear religious bits of evidence.

The story of Salem fed by Sahleh, breast feeding a mature man has not occurred more than once, and jurisprudents have not taken it as a general rule or absolute since it was viewed as a normal practice of adoption that was allowed then.

some decision are closely associated with their reasons and as soon as these reasons disappear such decisions become invalid. Since adoption is illegal nowadays, hence feeding mature people is not allowed.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب ابن عبد الله وعلى آله ومن تبع هواه إلى يوم الدين .

الحديث عن الرضاع من الأمور الدقيقة التي ترتبط بالأسرة ارتباطاً وثيقاً، ويترتب عليها آثار متفق عليها من جواز النظر إلى من أرضعت والخلوة والسفر والنفقة والحقوق وغيرها، مع ما للرضاع من أهمية تربوية ونفسية وطبية.

أهمية الموضوع:

سن الرضاع من الموضوعات الفقهية الخطيرة الجليلة المهمة، أحكامها كثيراً ما تخفى على المثقفين وتلتبس أمورها على ذوي الاختصا ص فضلاً عن العامة، فاحتاجت أحاديث سن الرضاع إلى جمع وشرح وتوجيه، وبخاصة مسألة رضاع الكبير (رضاع

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

سالم من سهلة بنت سهيل) وتعارضها في الظاهر مع النصوص التي أفادت الرضاع في الصغر، والتي تحتاج إلى بيان وعلم وإحاطة بما روي في هذا الباب، وتوجيه النصوص والتوفيق بينها لسد باب التطاول على السنة وقطع دابر الأقاويل، فقد تناول مسألة رضاع الكبير بعض الكتاب منكرين متهجمين على كل من يقول بها وتجرأ بعض الناس على الأحاديث الثابتة وتطاولوا على الأئمة فقد قيل عن حديث سهلة أنه مدسوس ويذهب ببهاء الدين ويتناقض مع ما جاء في القرآن الكريم

فما هو السن الذي يتعلق به التحريم؟

منهجية البحث:

حاول الباحث جَمْع الأحاديث المرفوعة في موضوع سن الرضاع، والحكم عليها، وتوسع كذلك في

شرح الحديث والاقتباس؛ لحاجة البحث الما سة لفهم وتوجيه واستنتاجات أهل العلم.

وكان الباحث يكتفي بحكم أهل الحديث على النص إذا رأى أنه وافق ما وصل إليه لأنهم أهل السبق والفضل في ذلك.

ولم يكن من أهداف الباحث جمع أقوال الفقهاء إلا ما كان له ارتباط في فهم النص وتوجيهه، فكانت الدراسة تهدف إلى مسألتين:

الأولى: جمع هذا الكم المتفرق من أقوال أهل الحديث في الموضوع.

الثانية: رفع الإشكال في مسألة رضاع الكبير، وتوجيه الحديث لآثاره في تحليل الخلوة وتحريم النكاح.

وهذه مسألة كان الاختلاف فيها بين السلف قبل الخلف، فكان هدف الدراسة التقصي والبحث – ما أمكن – لإزالة اللبس وإدراك الحق فيها.

واقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في تحديد سن الرضاع.

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في رضاع الكبير.

المبحث الثالث : الدراسة التحليلية للأحاديث.

المبحث الرابع : كيف يفهم حديث رضاع الكبير. ثم بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الخاتمة.

الرضاع:

رضع: الراء والضاد والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، ورضع رضعاً : امتص ثدي أمه[١].

وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه [٢]، واحتاط الأئمة الفقهاء في التعريف فقالوا: حصول لبن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[٣].

وموضع الدراسة هو أي زمن من عمر الطفل إذا رضع تعلق به التحريم[٤].

المبحث الأول:

الأحاديث الواردة في تحديد سن الرضاع

استدل القائلون أن الرضاعة في الصغر، بالنصوص التالية :

١. قول الله سبحانه: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ][البقرة: ٢٣٣].
٢. وقوله جل شأنه:[وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ][لقمان: ١٤].
٣. وقوله جل وعز :[وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] [الأحقاف: ١٥].

وذكر الإمام السيوطي "وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال في قراءة عبد الله "لمن أراد أن يكمل الرضاعة"[٥].

فالنصوص في كتاب الله بينت تمام الرضاع في الحولين ففهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه، وبينت أن الفطام وأكثر الرضاع المعتبر شرعاً سنتان يقول الإمام الطبري في تفسير قوله سبحانه : [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ] [سورة البقرة: ٢٣٣].

"هذه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها الرضاع، ثم قال: لأن الله تعالى ذكره لمّا حدّ في ذلك حداً، كان غير جائز أن يكون ما وراء حدّه موافقاً في الحكم ما دونه؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن للحد معنىً معقول وإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الذي هو دون الحولين من في الأجل لما كان وقت رضاع كان ما وراءه غير وقت له، وأنه وقت لترك الرضاع وإن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين وكان التمام من الأشياء لا معنًى إلى الزيادة فيه كان لا معنًى للزيادة في الرضاع على الحولين وإنَّ ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرماً، كان ما وراءه غير محرم"[٦].

وتركز الدراسة على الأحاديث المتعلقة بسن الرضاع:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله ε وعندي رجل فقال: من هذا؟ قلت أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة(٧). متفق عليه رواه الجماعة إلا الترمذي.

رواية مسلم: "انظرن إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة "، لفظ أبي داود : " انظرن ما إخوانكن من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة "، رواية النسائي: "انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة "، رواية ابن ماجة : "انظروا من تدخلن عليكن فإن الرضاعة من المجاعة".

مفهوم الحديث

تحققوا صحة الرضاعة و وقتها فإنها إنما تنشر الحرمة إذا وقعت على شروطها وفي وقتها.

ولهذا قال ابن حجر : "والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط "، قال المهلب: "معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة"، وقال أبو عبيد : "معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير رضاع"(٨).

المعنى أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء والطعام من حب وتمر وغيره.

يقول الشيخ شعيب الأرن اؤوط "وأهل البدو إذا أصابوا من اللبن ما يكفيهم لقوتهم، فهم محطبون لا يختارون عليه غذاءً من تمر أو زبيب أو حب فإذا أعوزهم اللبن، وأصابوا من الحب والتمر ما يتبلغون به فهم متثاقلوه ويسمون ما يؤكل من لحم أو خبز أو تمر تفلا"(٩).

فالرضاع حيث يسد اللبن حاجة الراضع، ولا يكون هذا إلا في الصّغر، أما في الكبر فلا يسدّ اللبن جوعته ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه(١٠).

هو بيان لإمعان النظر والتحقق في شأن الرضاع، فالرضاع الصحيح حيث يكون اللبن يسد جوعه؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت اللحم وينشئ العظم، وهذا يتحقق في زمن الطفولة.

قال ابن القيم : " هذا المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة فلا يكون أخاً (١١)، وإذا قال بعض الناس أن رضاع الكبير يذهب الجوع.

فيقول ابن القيم: فإنه لا يعهد على ذ ي لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع"(١٢).

وقد حسم الأمر القاضي عياض فقال : " إنما الرضاعة من المجاعة أي حرمتها في التحليل والتحري م في حال الصغر وجوع اللبن وتغذيته"(١٣).

ثانياً: حديث أم سلمة قالت : "قال ε: لا يحرم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"(١٤).

رواه الترمذي قال: "حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم س لمة. وقال: "حسن صحيح، وصححه الحاكم، وصححه ابن حبان (١٥)، وصححه الألباني في الإرواء(١٦)، والشيخ شعيب في الإحسان.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ε وغيرهم، إن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً.

قال ابن القيم : "فما أصرحه (يقصد في الدلالة على اشتراط الصغر في الرضاع) لو كان سليماً من العلة، لكن هذا حديث منقطع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، فك ان مولده سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمانٍ وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها[١٧].

قال الشيخ شعيب: وهذه دعوى مردودة على قائلها (انقطاع الإسناد) فالحديث متصل الإسناد صحيح على شرط الشيخين صححه غير واحد من الأئمة"[١٨].

وتفصيل ذلك عند الإمام ابن حجر قال : "ثبت في صحيح مسلم (٢٨١٢) أن الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله ابن صفوان دخلا عليها (على أم سلمة) في خلافة يزيد ابن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يخسف به .."، وكان ذلك حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة، وكانت وقعه الحرة سنة ثلاث وستين وهذا كله يدفع قول الواقدي"[١٩].

فإذا ثبت أن أم سلمة رضي الله عنها كانت سنة ثلاث وستين. فإنها ترد رواية الواقدي لأنه متروك كما قال ابن حجر [٢٠]، والتي اعتمد عليها القائلون أنها ماتت سنة تسع وخمسين فهي غير صحيحة.

"على أنا لو سلمنا بصحتها، فإن سماع من يكون في سن الحادية عشرة صحيح لا خلاف فيه، بل قد سوغ بأقل من هذا السن، فقد صححوا غير ما حديث للحسن بن علي ومنها حديث قنوت الوتر مع أنه رضي الله عنه كان له من العمر سبع سنوات حيث توفي رسول الله ε"[٢١].

فيكون سنُّ فاطمة بنت المنذر حيث توفيت أم سلمة أربعة عشر عاماً ولهذا صححه الأئمة الترمذي والحاكم وابن حبان – والله أعلم–.

فقد أبعدت شبهه الانقطاع بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة[٢٢]. وللحديث شواهد:

أ. له شاهد من حديث عبد الله بن الزبير "لا رضاع إلا ما فتق الأمع اء" أخرجه ابن ماجة [٢٣]. بسند رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، ولذا قال البوصيري في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[٢٤]، وهذا القول تعقبه عدد من أئمة الحديث عبد الله بن لهيعة بن عقبة الغافقي أبو عبد الرحمن المصري، صدوق خلط بعد احتراق كتبه[٢٥].

ورواية ابن لهيعة ليست كلها ضعيفة وحديثه صحيح إذا روى عنه العبادلة : عبدالله بن المبارك، عبد الله بن وهب، عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي فإنهم يتبعون أصوله فيكتبون منها [٢٦]، فروايتهم عنه أعدل من غيرهم، وله روايات عند مسل م مقرونة، وأخرج له البخاري في صحيحه من رواية المقرئ ووهب مقروناً، لكنه أبهمه في جميع المواضع بقوله "عن حيوة وغيره" "أخبرني فلان وحيوة"، وروى له مسلم من رواية ابن وهب مقروناً بعمرو بن الحارث وروى النسائي أحاديث كثيرة من رواية ابن وهب يقول فيها "عن عمرو بن ا لحارث، وذكر آخر " "وعن فلان، وذكر آخر"، ونحو ذلك.

يقول د . بشار عواد : "معروف في تحقيقه على التقريب[٢٧]، وجاء كثير من ذلك مبيناً في رواية غيره أنه ابن لهيعة.

كل ذلك يشعر ويشير إلى حسن رواية العبادلة عن عبد الله بن لهيعة فالحديث على هذا يكون حسناً – والله أعلم–.

ب. وللحديث شاهد عند النسائي في الكبرى، والبيهقي في سننه[٢٨]، من حديث أبي هريرة بسند رجاله ثقات إلا محمد بن اسحق، قد عنعن وهو مدلس، وقد صرح بالسماع عند النسائي (٥٤٦٧) وصححه الألبابي[٢٩] – رحمه الله– والشيخ شعيب"[٣٠].

ومدار الحديث على حجاج بن حجا ج الأسلمي وهو مجهول[٣١] لكن ربما كان تصحيحه بشواهده –والله

أعلم-. وعليه فالحديث مقبول "حسن" ويتقوى بمجموع شواهده.

مفهوم الحديث

قال المباركفوري [٣٢] فتق للأمعاء أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام وواقع منه موقع الغذاء وذلك أن يكون في أوان الرضاع.

وقال الشيخ صالح آل فوزان [٣٣]: "ومعناه أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسعها ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام أي ما كان في زمن الصغر وقام مقام الغذاء، فالذي يثبت الحرمة حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه وينبت لحمه فيكون جزءاً منه".

وقول النبي ε "في الثدي" أي أيام الثدي حيث يرضع الصبي وهي لغة معروفة عند العرب فإن العرب تقول فلان مات في الثدي أي زمن الرضاع قبل الفطام

وحديث مسلم خير شاهد لهذا قال ε: "إن إبراهيم مات في الثدي وأن له مرضعاً في الجن ة تتم رضاعه"[٣٤].

ثالثاً: حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ". أخرجه أبو داود [٣٥] والبيهقي[٣٦] والدارقطني[٣٧] والبغوي[٣٨].

الدارقطني عن النضر بن شمل عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود

هذا سند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٣٩]: أبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية . قلت (الباحث): الكلام ربما يوهم أنه مرفوعاً وإسناده : حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه.

قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي فقال مجهول وأبوه مجهول [٤٠].

قلت: وبقية إسناده رجاله ثقات علماً أن ابن حجر قال في ترجمة أبي موسى الهلالي "مقبول"[٤١].

لكن الحديث له متابعات:

- البيهقي[٤٢] من طريق أبي داود طريقان:

عبد الرزاق في مصنفه[٤٣] عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه ثم أمجه فأتيت أبا موسى فسألته، فقال : حرمت عليك؟! قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه فقال ابن مسعود - وأخذ بيد الرجل- أرضيعاً ترى هذا؟ ! إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم

قال الألباني - رحمه الله-: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

أبو عطية: هو مالك بن عامر أو ابن أبي عامر ثقة من الثانية[٤٤].

أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، ثقة ثبت[٤٥].

رفعه في رواية وفي الأخرى وقفه، ثم أخرجه من طريق أبي داود عن محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ε بمعناه وقال أنشز العظم.

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي هشام الرفاعي عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عطية جاء رجل إلى أبي موسى فقال : امرأتي ورم ثديها فمصصته، فدخل حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود فقال : سألت أحداً غيري؟ قال : نعم، أبا موسى، فشدد عليَّ، فأتى أبا موسى، فقال : أيرضع هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، أو بين أظهركم.

ورواه الثوري عن أبي حصين، وزاد فيه عن عبدالله "إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم".

وقال المحقق هذا الطريق إسناده : حسن صحيح ويشتد بما قبله [٤٦]. قلت: لكن أبا هشام الرفاعي وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ليس بقوي، وذكر ابن حجر كلام البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه وضعفه النسائي وابن نمير وأبو حاتم[٤٧].

وله طريق أخرجها سعيد بن منصور في سننه [٤٨] من طريقين حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً أوجرته [٤٩] امرأته أوسعطته[٥٠]، فأتوا أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليه، ثم أتوا عبد الله بن مسعود فقال : لا رضاع بعد الحولين إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، قال أبو موسى : لا تسألوني أو لا ينبغي أن تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بينكم.

وحدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما أنشز العظم وأنبت اللحم"[٥١].

وصححه البيهقي. رجاله ثقات إلا هشيم (وهو ابن يزيد النخعي) كثير التدليس وقد صرح بالسماع وكذا المغيرة (وهو ابن مقسم الظبي) يدلس ولا سيما عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم يدلس لكن البيهقي أشار إلى أن مراسيله عن عبد الله بن مسعود صحيحة.

والخلاصة:

قال الشريخ شعيب : حديث صحيح بشواهده وإن كان إسناده عند أبي داود ضعيفاً للانقطاع وذكر الشواهد "إنما الرضاعة من المجاعة " وحديث أم سلمة وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة[٥٢].

وقال د. بدوي عبد الصمد الطاهر في الحكم على الحديث[٥٣]: "إن تعدد الطرق مما يقوي الحديث مرفوعاً أم موقوفاً" –والله أعلم–.

وظاهر الحديث تعدد المناسبة، فالرواية الأولى: أنَّ رجلاً كان مع امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه فدخل في حلقه، والثانية : تورم ثدي المرأة بسبب فوت الولد، وأخرى: امرأة أوجرت أو أسعطت زوجها.

لكن يأبى التعدد قول أبي موسى في كلها "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"، ويأباه أن أبا موسى لما رجع عن فتياه فكيف أفتى به مرة أخرى[٥٤].

مفهوم الحديث

قال الإمام الخطابي [٥٥]: "أنشر العظم معناه ما شد العظم وقواه، وللإنشا ر بمعنى الإحياء في قوله تعالى:[ثُمَّ إِذَا شَاء أَنشَرَهُ][عبس: آية ٢٢]. ويروى أنشز العظم بالزاي المعجمة معناه زاد في حجمه فنشزه".

وقال بمثل هذا القول البغوي في شرح السنة[٥٦].

وقال العظيم أبادي[٥٧]: "ما نشر العظم، أي قواه وأحكمه، وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصلان إلا إذا كان الرضيع طفلاً، يسد اللبن جوعه؛ لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها

رابعاً: حديث ابن عباس "لا رضاع إلا في الحولين".

رواه سعيد بن منصور في سننه[٥٨]، حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرة بن دينار عن ابن عباس قال : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين"، ورواه الدارقطني[٥٩] من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال تفرد به الهيثم بن جميل عن ابن عُيَنيه وكان ثقة حافظاً، وطريقه عند وأخرجه البيهقي [٦٠] من طريق سعيد بن منصور وقال هذا هو الصحيح موقوفاً ثمرواه من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بهذا الإسناد مرفوعاً[٦١].

قال ابن عدي في الكامل [٦٢]: الهيثم بن جميل : ليس بالحافظ يغلط على الثقات ثم قال بعد ذكر الحديث "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، ويسكن أنطاكية ويقال هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات ، كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. أ.هـ.

ربما وهم مَنْ رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس.

هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عينية موقوفاً. ورواه عبد الرزاق في مصنفه[٦٣] عن ابن عينية عن عمرة بن دينار موقوفاً . ورواه ابن أبي شيبة ف ي مصنفه[٦٤] موقوفٌ.

ورواه مالك في الموطأ[٦٥] عن ابن عباس موقوفاً. وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوفاً.

وقال ابن عبدالهادي[٦٦]: "وقال ابن حبان : الهيثم ابن جميل كان من الحفاظ الثقات إلا أنه واهم في رفع هذا الحديث، كأن الصحيح وقفه على ابن عباس لكن الهيثم رفعه وهو ثقة".

ابن حجر [٦٧]: "ذكر كلام الدارقطني وكلام ابن عدي عن الهيثم وأقر كلام البيهقي الصحيح موقوف". الزيلعي[٦٨]: بعد ذكر كلام عن الهيثم بن جميل قال والصحيح وقفه على ابن عباس".

الشوكاني[٦٩]: بعد أن ذكر كلام البيهقي وابن عدي أنه موقوف قال : "وهو أصح، والهيثم بن جميل إمام، ثقة، حافظ، محدث أنطاكية".

ابن سعد وثقه والإمام أحمد وقال العجلي : ثقة صاحب سنة، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ووثقه ابن حبان والخطيب البغدادي قال: ثقة حافظ[٧٠].

الهيثم ثقة حافظ إلا أن علماء الحديث وهموه في هذا الحديث فلعل الصو اب وقفه على ابن عباس كما قال جمهور العلماء –والله أعلم–.

خامساً: حديث من رواية جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي مرفوعاً وموقوفاً . "لا رضاع بعد فصال".

رواه عبد الرازق [٧١] عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال عن علي عن النبي ε "لا رضاع بعد فصال".

وأخرجه البيهقي[٧٢] من طريق ابن أبي السرة عن عبد الرزاق أطول من هذه الرواية بلفظ "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل".

وقال البيهقي قال عبد الرزاق [٧٣]: قال سفيان لمعمر: إن ج ويبر حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مراراً ورفعه.

وأخرجه الطبراني[٧٤] حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي قال: قال رسول الله ε: "لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم".

لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر ولا عن محمد بن جعفر إلا عبيد التبان، تفرد به محمد بن سليمان عن محمد ابن عبيد.

الهيثمي[٧٥] لم يضعف هذه الطريق وذكر طريقاً أخرى في الأوسط[٧٦]، وقال فيه مطرف بن مازن وهو ضعيف. قلت: مطرف بن مازن الكناني ليس ثقة، بل قال ابن معين: كذاب وقال النسائي ليس بثقة وابن حبان قال فيه: كان يحدث بما لم يسمع، ولا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار[٧٧].

أما رواية ج ويبر فهي ضعيفة جداً، قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف جداً"[٧٨].

وهو جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة، علي بن المدني يضعفه جداً، ابن معين : ليس بشيء، النسائي والدارقطني: متروك.

يحيى القطان : لا يحمل حديثه الحاكم : ذاهب الحديث[٧٩].

وروى الدارقطني[٨٠] نا محمد بن الحسين الحراني نا أحمد بن يحيى بن زهير نا عبد الرحمن سعيد أبو أمية نا عبد الرحمن بن القطامي نا أبو المهزم عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ε فقالت: أن فلانا تزوج وقد أرضعتهما قال: فكيف أرضعتهما؟ قالت: أرضعت الجارية

وهي ابنة ست سنين ونصف وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين، فقال اذهبي فقولي له فليضاجعها هنيئاً مريئاً، لا رضاع بعد فطام وإنما يحرم من الرضاع ما في المهْد

قال الدارقطني: ابن القطامي ضعيف، وأبو المهزم متروك.

وجاء بإسناد آخر فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني ضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو داود وقال ابن معين : ليس بشيء وقال ابن الجوزي : اجمعوا على تضعيفه[٨١].

وفي مسند الطيالسي [٨٢]: من طريق حرام بن عثمان عن جابر، ومن طريق اليمان أبي حذيفة عن أبي عيسى عن جابر حديث طويل.

فيه خارجة بن مصعب وحرام بن عثمان، كلاهما ضعيف وقال ابن حجر في المطالب العالية[٨٣]، وهو من زوائد الطيالسي وأبي يعلى ورواية "لا رضاع بعد فطام".

أعلت بحرام بن عثمان قال يحي بن معين : ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة وقال مالك: ليس بثقة، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، ابن حبان : كان غالياً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، أحمد بن صالح : متروك الحديث: وكان يقول الإمام الشافعي وابن معين : الرواية عن حِرام حَرام[٨٤].

ومن خلال البحث ظهر أنه لم تسلم طريقٌ؛ جميع الطرق ضعيفة، محمد بن سليمان بن هشام بن سليمان الصوفي البغدادي قال أبو علي النيسابوري، ضعيف منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وقال ابن عدي أحاديثه مسروقة من قوم ثقات ويوصل الأحاديث وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف[٨٥].

فكان حجة لو سلم، رجاله ثقات سوى محمد بن سليمان بن هشام، قال القرافي حديث "لا رضا ع بعد فطام" من حديث أبي هريرة وعلي وجابر وكلها ضعيفة[٨٦]. وعليه يكون الحديث غير صالح للاحتجاج – والله أعلم–.

الآثار الواردة في سن الرضاع

وربما يكون حسناً لو سقنا بعض الآثار الدالة والتي يستدل بها من يقول بالرضاع في الصغر أو رضاع الصغير.

١. مالك بن دينار أنه سمع ابن عمر وقد سأله رجل عن رضاع الكبير، فقال ابن عمر قال عمر بن الخطاب إنما الرضاعة رضاعة الصغير [٨٧]، رجاله ثقات.

٢. الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر و أنا معه عند دار القضاء فسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وليدة فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وأتِ جاريتك فإنما الرضاع رضاعة الصغير[٨٨].

٣. ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا رضاعة إلا ما أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير [٨٩]، وهذه سلسلة الذهب كما يعرفها طلبة العلم.

٤. عبد الرزاق عن سفيان بن ع يينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال : لا رضاع إلا ما كان في المهد[٩٠]، إسناده رجاله كلهم ثقات وهو في غاية الصحة.

٥. حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها سئلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام فقالت: لا رضاع بعد فطام[٩١].

وذكر الإمام الطبري [٩٢] بأسانيده آثاراً دالة على ذلك: علقمة رأى امرأة ترضع بعد حولين فقال : لا ترضعيه. الشعبي يقول: ما كان من سعوط أو رضاع في الحولين فإنه يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم.

المبحث الثاني:

الأحاديث الواردة في رضاع الكبير

حديث سهلة بنت سهيل في رضاع سالم والذي قيل فيه أنه جاء مجيء التواتر فقد رواه : " أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينت بنت أم سلمة وهي ربيبة النبيε.

ومن التابعين: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع، ورواه عن هؤلاء أيوب السختياني، سفيان بن عبينة، سفيان الثوري وشعبة ومالك وابن جرير وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم(٩٣).

ورواه عن هؤلاء الجم الغفير من أصحاب الصحاح والسنن والذي سيظهر الدلالة على كتبهم ومؤلفاتهم في تخريج الحديث، وقد جاء الحديث بصيغ وألفاظ فيها تفاوت لكن سياق الإ مام مالك كان من أجودها سياقاً وأوفاها وجاء فيه : مالك عن ابن شهاب أنه سُئل عن رضاع الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة(٩٤)– وكان من أصحاب رسول الله ε وكان قد شهد بدراً وكان قد تبنى سالماً الذي كان يقال له سالم (٩٥) مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ε زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذٍ من المهاجرات الأول يومئذٍ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ][الأحزاب: آية ٥].

رد كل تبني من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه ردّ إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل (٩٦) وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ε فقالت: يا رسول الله كنّا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فُضُل(٩٧) وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر بنات أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ε أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ε في رضاعة سالم وحده، ولا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي ε في رضاعة الكبير(٩٨).

وهو خبر في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم وقد قال ابن حزم وابن القيم والشوكاني (٩٩) بلغت طرق هذا الحديث نصاب التواتر وتلقته الأمة بالقبول رواية ودراية: رواية أنهم قالوا هو من المتواتر ودراية فقد تلقوه بالقبول جمهور من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وعلماء المسلمين.

لكن الصواب أنه من المشهور المستفيض(١٠٠).

وقد تعددت الروايات، ففي رواية "أرضعيه خمس رضعات"، وفي رواية "أرضعيه تحرمي عليه"(١٠١)، وفي رواية "أمر النبي ε سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة، حتى تذهب غيرة أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجل "(١٠٢)؛ وفي رواية "أرضعيه، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل، فتبسم رسول الله ε، وقال: قد علمت أنه رجل كبير"(١٠٣).

واستدل القائلون برضاع الكبير بعمل عائشة رضي الله عنها حيث كانت تأمر أخواتها وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليهن من الرجال(١٠٤).

وقد أثار حديث سهلة لغطاً عند بعض المعاصرين الذين ذهبوا إلى تضعيفه واعتبروه افتراءً وهراءً إذ كيف يسمح لرجل قد بلغ برضاع امرأة، وهل يجوز في هذا الزمان أن يرضع الكبير بقصد تحريمه بالرضاع.

المبحث الثالث:

الدراسة التحليلية للأحاديث

بعد استعراض أدلة ا لفريقين يقف الباحث عند حديث رضاع الكبير ما المراد به؟ وكيف يكون؟

قال في طرح التثريب[١٠٥] " الجمهور عن هذا الحديث بأنه خاص بسالم وامرأة أبي حذيفة كما اقتضاه كلام أمهات المؤمنين سوى عائشة رضي الله عنها، ما نراه إلا رخصة لسالم خاصة".

وقال ابن المنذر: "ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة أو خاصة لِسالم، وكذا حكى الخطابي عن عامة أهل العلم، أنهم حملوا الأمر على ذلك إما على الخصوص وإما على النسخ"[١٠٦].

وقد استشكل أمره ε بإرضاع الكبير كيف يكون؟ وخاصة وهو يتعارض مع كتاب الله بالأمر بغض البصر وحفظ العورات، "ولما فيه من التقاء البشرتين وهو محرم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر وتصير محرماً له؛ لأن القاعدة تحريم الإطلاع على العورة ولا يُخْتَلف في أن ثدي الحرة عورة لا يجوز الإطلاع عليه، ولا يقال يمكن أن يرضع ولا يطلع، لأنَّا نقول نفس التقام الثدي بالفم إطلاع فلا يجوز"[١٠٧].

وقد ذهب العلماء في قصة سالم مذاهب:

القول الأول: النسخ

يقول ابن حجر "وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرر بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخيرها"[١٠٨].

حديث سهلة كان في أول الهجرة عقب نزول [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ][الأحزاب: آية ٥]، وهي نزلت أول الهجرة، أما الأحاديث التي تشير إلى الحولين أو الصغر، فهي رواية ابن عباس وأبي هريرة وابن عباس قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة أسلم عام فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه"[١٠٩].

دعوى النسخ متوقفة على معرفة التاريخ، ولهذا قال ابن حزم "لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابتٍ هذا منسوخ إلا بنص ثابت مبين غير محتمل"[١١٠].

وقولهم للاستدلال على النسخبأن أحاديث رضاع الصغير ممن تأخر إسلامهم من الرواة ليس يقيناً، فلا يلزم من تأخر إسلام الراوي تأخر ما يرويه، وإن كان يمكن الاستئناس به أحياناً.

ولهذا قال ابن حجر : وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً"[١١١].

فقد يسمع الصحابي الصغير أو من تأخر إسلامه عن الصحابي الذي سمع الحديث متقدماً –والله أعلم–.

قالوا: قول سهلة لرسول الله ε: كيف أرضعه وهو رجل؟ بيان جلي أنه بعد نزول الآيات المذكورات

قلت (الباحث): ربما يشعر بتقدم الحكم لكنه لا يجزم بذلك، فقد يكون سؤالها تعجباً لأنه أمر مناقض للفطرة وما جُبل عليه البشر فكيف يَرْضع كبير من ثدي أنثى فهو سؤال فطري جبلي تدرك الفطر ة أن الإرضاع للصغير لا للكبير– والله أعلم–.

فلم يتبين المتقدم والمتأخر يقيناً . ولم يأتِ أحدٌ على النسخ بحجة ودليل سوى الدعوى والظن، ولهذا قال ابن القيم [١١٢]: لو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم.

وأجاب ابن القيم في الرد على القول بالنسخ لمن

قال رواية ابن عباس وأب ي هريرة بعد قوله سبحانه "ادعوهم لآبائهم"، فجوابه من وجوه:

الأول: أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ε بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً وسائرها عن الصحابة.

الثاني: أن نساء النبي ε لم تحتج واحدة منهن، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم.

الثالث: عائشة رضي الله عنها نفسها رو ت هذا، وهذا فلو كان حديث سهلة منسوخاً لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت وتركت الناسخ أو خفي عليها تقدمه مع كونها في الراوية له، وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد.

الرابع: أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل وتناظر فكيف يكون حكماً منسوخاً قد بطل مع كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي ε فلا تذكره لها واحدة منهن". أ.هـ.

وعليه يمتنع قول القائلين بالنسخ.

القول الثاني: الخصوص

والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ε: "ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة.

وقالوا إذا أمر رسول الله ε واحداً من الأمة بأمر أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء، وليس في الشريعة ما يُعارضه، ثبت ذلك في حق غيره من الأمة، ما لم ينص على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمرٍ ونهاهم عن شيء، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده، ولا نقول في هذا الموضع أن أمره للواحد أمرٌ للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول، بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضاً، فحرم الله أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم، وأباح رسول الله ε لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعاً، فيكون ذلك رخصة لسالم مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول أن حكمها عام فيبطل حكم الآية المحرم[١١٣].

النص الذي ورد جاء فيه بعض الروايات عن نساء ا لنبي رضوان الله عليهن، قلن : "ما ندري لعله رخصة"، وهذا يفيد عدم القطع بخصوصية سالم، ثم لو كان خاصاً بسالم لقطع النبي ε الإلحاق ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين ε في مناسبة لأحد الصحابة الذين ذبحوا قبل الصلاة وأمره بإعادة الذبح، وهو أبو بردة بن نيار، أَذِنَ له أن يذبح جذعته ثم قال ε: "ولا تجزي عن أحد بعدك"[١١٤].

و"أين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها، فمعلوم قطعاً أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً"[١١٥].

وتخصيص هذا الحكم وهو رضاع الكبير، بحرمة بسالم مولى أبي حذيفة هو قول كثير من أهل العلم، يقول ابن قدامة: "يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس"[١١٦].

لكن دعوة الاختصاص تحتاج إلى دليل:

قال ابن حجر في التخصيص "وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها، فتنتفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف [١١٧]، لكن الإمام ابن حجر ألمح من طرف خفي إلى أنها قد يحتج بها عندما عقب بقوله "لكن يفيد الاحتجاج".

يرى الإمام الشافعي اختصاص الحكم بسالم ويقول[١١٨]: حديث سالم وقول أم سلمة هو لسالم خاصة، فإذا كان خاصاً فالخاص مخرج من العام، والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه:[حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ] فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى : [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ][البقرة: ٢٢٨]، فإذا مضت الأقراء فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها".

ولما كان الأمر غير مبتوت ومقطوع فيه وإلا لاحتج به الذين يحاجون عائشة رضي الله عنها بالجزم بأنه خاص، بل اعتبر ابن حزم سكوت أم سلمة ينبئ عن رجوعها إلى الحق عندما قالت أم سلمة لعائشة: أنه يدخل عليك الغلام الأيفع [١١٩] الذي ما أحب أن يدخل علي، قال: فقالت عائشة أما لك في رسول الله أسوة؟ قال إن امرأة أبي حذيفة قالت...الحديث"[١٢٠].

فاعتبر سكوت أم سلمة رجوعاً إلى الحق وهو عدم التخصيص.

القول الثالث: فريق يسعى لـلعمل بالأحاديث كلها معاً بالقاعدة التي تقول الإعمال أولى من الإهمال

فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والإمام الشوكاني فجعلوا حديث سهلة رخصة عامة لكل من هو في مثل حالهم، شيخ الإسلام ابن تيمية ذهب إلى التفريق بين الرضاع الذي يقصد به التغذية وبين الرضاع الذي يقصد به التحريم بالرضاع، ولذلك قال: "إرضاع الكبير جائز إذا احتيج إلى جعله ذا محرم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها"[١٢١].

فمذهب شيخ الإسلام أن الأصل في الرضاع المحرم إنما هو رضاع الصغير فيما قبل الفطام، وأنه للحاجة يكون رضاع الكبير محرماً إذا احتيج إلى جعله ذا محرم[١٢٢].

فهي رخصة عامة لكل من هو في مثل حال سهلة. فحيث النسخ لا يمكن إثباته لعدم العلم بالتاريخ. والخصوصية لسالم وحده ليس عليها حُجة ولا دليل.

فتكون خصوصية في مثل من هو في حال سالم، وأبو حذيفة وسهلة حيث يشق الاحتجاب عنه ولا يستغنى عن دخوله والخلوة به.

ورجح هذا المسلك ابن القيم فقال: "وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق"[١٢٣].

وقد ذكر الشوكاني ما ذهب إليه ابن تيمية ثم قال: وهذا هو الراجح عندي[١٢٤]، وقال: "والحاصل أنه خاص يوقف على من عرضت له تلك الحاجة، واحتاج أن يدخل على امرأته من لا يُستغنى عن دخوله بيته وتردده في حاجته ومصالحه ومن رده بلا برهان فقد انتصب للرد على رسول الله ε وعلى الشريعة المطهرة ومن قصره على سالم فقط فقد جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة في الأصول"[١٢٥].

فجعل هذا الفريق رضاع الكبير رخصة للحاجة والضرورة التي تفرض على بعض الناس ولا يستغنى عن دخول هذا الرجل على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع مولاه وامرأة أبي حذيفة . قلت (الباحث): هذا الباب لو فتح فإنه سينفتح معه باب شر يتخذه بعض الأشرار حيلة للدخول على الأجنبيات، ثم أنه ليس هناك ضابط لحد الحاجة ومقدار الضرورة -والله أعلم-.

فهذا القول يعتمد على فكرة أن الحديث مخصوص بمن حاله كحال سالم، وبعد تحريم التبني لن يكون هناك من يشبه حاله حال سالم -والله أعلم-.

مسألة: وهنا تبرز مسألة أثارها البعض حول كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية؟!

وقد ذكرنا ما قيل عن إشكال أمره ε سهلة بإرضاع سالم وهو كبير بل جاءت الروايات "أنه ذو لحية" و"هو رجل كبير" "عقل ما يعقل الرجال وعلم ما يعلم الرجال"بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلو"[١٢٦].

وقد ذكر في هذا البحث كلام القرافي في طرح التثريب وها هو ابن عبد البر يقول "هكذا إرضاع الكبير، تحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء"[١٢٧].

وهذا ما جعل ابن قتيبة يقول: "ولم يُرِدْ ضعي ثديك في فيه، كما يفعل بالأطفال، ولكن أراد احلبي له من لبنك شيئاً ثم ادفعيه إليه ليشربه، ليس يجوز غير هذا لأنه

لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها، إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيح ما لا يحل وما لا يؤمن معه من الشهوة"[١٢٨].

قال القاضي عياض : ولعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما[١٢٩].

قال النووي تعقيباً على هذا الكلام : وهو حسن ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر[١٣٠].

ولم يستصوب ابن حزم ذلك وأجاز الرضاع مطلقاً بمس الثدي والتقامه[١٣١].

وقال الزرقاني "وكأن القائلين بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها، لم يقفوا في ذلك على شيء فقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب في إناء قدر رضعته، فيشربه سالم في كل يوم، حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر، رخصة من رسول الله ε[١٣٢].

قلت: ما أحسنه في حسم الخلاف لو سَلِمْ، لكن فيه: محمد بن عمر بن واقد الأسمي الواقدي قال ابن حجر: متروك مع سعه علمه[١٣٣].

لكن كلام النووي وابن حزم والذي يلتقي مع مطلق معنى الرضاع لغة واصطلاحاً الذي يقضي مص الثدي، أنه عُفى عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر له ما يؤيده.

فظاهر الحديث أن سهلة سألت النبي ε وكيف أرضعه وهو كبير؟ فتبسم ε وقال: "قد علمت" أو "ألست أعلم أنه كبير" ولم يأمرها بالحلب مع أنه موضع بيان، والقاعدة تقول : تأخير البيان عن موضع الحاجة لا يجوز.

وقد وجدت رواية ربما تحسم الخلاف عند الطبراني في الكبير[١٣٤]، والأوسط[١٣٥]، والصغير[١٣٦].

حدثنا محمد بن أحمد الرقام التستري ثنا محمد ابن معمر البحراني ثنا حبان بن هلال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن محمد عن سهلة بنت سهيل أن سالماً مولى أبي حذيفة كان يدخل عليها (وقد وضعت ثيابها) فذكرت ذلك لرسول الله ε فقال: أمصيه تحرمي عليه.

قال الحافظ الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدري سمع منها أم لا؟[١٣٧]

ولهذا قال الكاندهلوي (بعد ذكر رضع من الثدي وتبسم النبي ε) وهذا يقتضي مطلق الرضاع بمص الثدي فكأنه أباح لها ذلك[١٣٨].

فكأنه ε أباح لها ذلك لما تقرر في نفوسهم أنه ابنها، وهي أمه فقد تربى في حجرها في زمن أبيح فيه التبني وكان الولد بالتبني كالولد الصلبي في المعاملة والمشاعر والعواطف والأحاسيس – تعاملها أنه ولدهما وأنهما أبويه فهو خاص لهذا المعنى– والله أعلم.

ولا أعتقد أن هذا يصلح لغير سهلة مع سالم ولا لغير أبي حذيفة مع سالم، قال الشيخ عبد الرحمن البنا : فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر في نفسها أنه ابنها وهي أمه فهو خاص بها لهذا المعنى"[١٣٩].

إشكالية: في رواية عائشة – رضي الله عنها–

كيف تروي عائشة رضي الله عنها حديث : "إنما الرضاعة من المجاعة " وتحتج بقصة سالم مولى أبي حذيفة.

قيل: لعلها فهمت من قوله ε "إنما الرضاعة من المجاعة" اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار الكبير، قاله ابن حجر في الفتح[١٤٠].

قلت: إذا قيل المراد عدد الرضعات، فهذا بعيد لأن عائشة رضي الله عنها هي التي روت حديث العشر رضعات المحرمة ونسخها إلى خمس رضعات وهي تعلمها

ثم أن نص الحديث يشير إلى معنى الإشباع وما أغنى من الجوع وسد الحاجة للطفل في المجاعة عندما

يكون الحليب غذا ءَه وطعامه ويكتفي به ويسد جوعة وهذا إشارة إلى زمن وسن – والله أعلم–.

والفكر يقود لمسألة لا نستطيع إثباتها وهي أن يكون حديث "إنما الرضاع من المجاعة " قيل أولاً وسمعته من النبي ε أولاً ثم جاءت قصة سالم فاعتقدت أم المؤمنين رضي الله عنها أن حديث سالم ناسخ للحديث الأول –والله أعلم–.

المبحث الرابع:

كيف يفهم حديث رضاع الكبير

أولاً: ظروف سالم (وهي الظروف التي قيل فيها الحديث).

كان ابناً لأبي حذيفة بالتبني ولم يكن لهم إلا بيت واحد، وهو من أهل فارس، أعتقته بثينة زوج أبي حذيفة فكان أبو حذيفة وأهله هم أهل سالم وبيت هم مأواه ومسكنه، فلما حرّم الله التبني والأبوة من الطرفين، ويأتي الأمر بالحجاب، وسالم ليس له أحد ولا أهل غير أبي حذيفة وزوجه سهلة، ولا بيت غير بيتهم، ثم إن المشقة والحرج شديد ان على سهلة في الاحتجاب منه، وزاد الأمر "غِيرَة وقعت لأبي حذيفة " لأن الله أبطل التبني وأمر بالحجاب: فكانت هناك مرحلة انتقالية، لا بد من النظر في الحالات التي تحتاج إلى علاج خاص في هذه الفترة العارضة.

فلما جاءت سهلة مستفتية وسائلة في هذا الشأن، سالم ولدي والله أبطل التبني، وأُمرت بالحجاب، وأرى الكراهة في وجه أبي حذيفة من دخول شاب يافع، كان قبل فترة ولداً يرثه ويختلط بهم كالولد فرفعاً للحرج وعلاجاً لهذه الحالة التي لن يكون بعدها مثلها فهي مرتبطة بالتبني الذي كان حلالاً وحرمه الله، أجاز لها ε إرضاعه لمعالجة هذه الحالة –والله أعلم–.

ثانياً: رضاع سالم حالة نادرة لم تتكرر.

الذي يظهر أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يروا حديث سالم وسهلة حكماً عاماً ولا قضية مطلقة لكل أحد، لا سيما وأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حكم بخلافها، فهي قضية عين لم تتكرر وقضايا الأعيان بمجردها لا تكون حجة لاحتمالها.

ولو كان الأمر على إطلاقه لشاع بين الصحابة الكرام ومن بعدهم وتعددت طرقه ورويت أخباره مع مسيس الحاجة إليه.

قال ابن عبد البر حديث عائشة (رضاع الكبير) ترك قديماً ولم يعمل به، يدل عليه ما قال ابن أبي مليكه بعد أن سمع الحديث من القاسم حيث ذكر أنه مكث سنة أو قريباً منها لا يحدث به رهبة له ثم لقي القاسم فقال له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد فقال ما هو؟ فأخبره فقال: حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه[١٤١].

لم يأذن فيه لغير سهلة ولا فعله أحد في حياة النبي ε ولا بعده مع مسيس الحاجة من الناس كلهم إلى ذلك ولو كان عاماً لبادر إليه الكل.

ولذلك قال الكاساني "وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا يترك الأصل المقرر في الشرع"[١٤٢].

وقال بعض أهل العلم بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبتت ذلك في الصغر خولف الأصل به، وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها[١٤٣].

ولا شك أن الأصل الذي تقرر شرعاً أن صفات الرضاع الذي يحرم، هي:

أولاً: دفعاً للجوع : والصغير هو الذي يدفع جوعه بالحليب.

ثانياً: فاتقاً للأمعاء : والصغير أمعاؤه فقط ما تفتق بالحليب لأنه من ألطف الأغذية أما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى فتق.

ثالثاً: في الثدي: لغة عند العرب تدل على الصغير قبل الفطام.

رابعاً: قبل الفطام: والفصال والفطام عامان.

خامساً: ما ينبت اللحم وينشز العظم.

ثالثاً: التوجيه المقبول للحديث

لم يسلم القول بالنسخ ولا بالخصوص، وسلم لنا القول بأنه حكم ارتفع لزوال سببه.

يقول الماوردي كلاماً نفيساً جيداً ررت جداً للعثور عليه– لعله حل الخلاف "إن رضاع الكبير حرم عند جواز التبني؛ لأن سهلة وأبا حذيفة تبنيلسالماً وكان التبني مباحاً، وكانا يريان أن سالماً ولداً، فلما حرم التبني ونزل الحجاب حرمه ε بالرضاع عن تبنيه المباح ليعود به إلى التبني الأول، فلما نسخ الله تعالى حكم التبني بقوله : [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ] [الأحزاب: آية ٥]، سقط ما يتع لق به من رضاع الكبير لأن الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه، فصار رضاع الكبير غير محرم لعدم سببه لا لنسخه، وقد جاء الشرع بمثل ذلك في مواضع منها فسخ الحج إلى العمرة أمر به النبيε عند نفورهم من العمرة في أشهر الحج، فأمرهم بفسخ الحج بالعمرة وهذا أعظم من استئناف الإحرام بالعمرة وليزول من نفوسهم ما استنكروه فلا ينفروا منه، وهذا المعنى قد زال لاستقراره في النفوس فزال به فسخ الحج، لو لم يحكم بقليلة وكثيرة"[١٤٤].

وعليه فإن من قال أن رضاع سالم يشترك فيه من كان في ظرف سالم، هذا مسلك لن يستقيم لأن ظرف سالم لن يتكرر، فقد ارتبط سالم بالتبني وحرمته بعد حله، وهذا لن يقع بعد ثبوت حرمة التبني واستحالة قيام حال تشبه حال سالم وسهلة.

وحتى يتأكد الأمر أسوق ما ذكره ابن القيم من أن أكثر أهل العلم قدموا أحاديث توقيت الرضاع المحرم، بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه:

أولها: كثرتها وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي ε خلا عائشة رضي الله عنها في شق المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشر عظماً فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ولهذا لم تجيء إلا في قصته.

السادس: أن رسول الله ε دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت : إنه أخي فقال: "إنما الرضاعة من المجاعة"[١٤٥].

ويبقى مُعَارِض وهو عمل عائشة رضي الله عنها

قال ابن حجر والكاندهلوي "ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في مصنف أحمد بن خليل الأندلسي أنه توقف في أن عائشة وأزهـ صح عنها الفتيا بذلك، لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة"[١٤٦].

وكان الزهري يقول لم تزل عائشة رضي الله عنها تفتي بأنه لا يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت، وقال ا لقاسم بن محمد كانت عائشة رضي الله عنها يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوانها والله سبحانه وتعالى أعلم[١٤٧].

وقال الكاساني "وأما عمل عائشة رضي الله عنها فقد روى عنها ما يدل على رجوعها فإنه يروى أنها قالت: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم وروي أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر– رضي الله عنها– أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً"[١٤٨].

عوداً على المسألة الأصلية "رضاع الكبير" الذي يظهر أنه من أجل رفع المشقة ومن أجل صفات وجدت في سالم ولا ولن توجد في غيره من حل التبني ثم تحريمه وقع الترخص في الرضاعة بعد البلوغ لما تقرر في نفس سالم وأمه سهلة وسالم وأبيه أبي حذيفة، ولا أعتقد أنه لو حدث مع غيره يذهب ما في نفسه –والله أعلم–.

وهذا يظهر امتثالهم لأمر رسول الله ε حين أمر بإرضاعه حتى يذهب ما في نفسه بعد نزول الحجاب

وإبطال التبني ثم عاد البنوة في الرضاع ليسكن الأهل ويطمئنوا ويرفع عنهم الحرج والمشقة.

يقول الأُبي: "فقضية سالم قضية عين لم تأتِ في غيره واحتفت به قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره"(١٤٩).

وقال الكاساني : "فهذا يدل على أن سالماً كان مخصوصاً بذلك وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ولا نترك الأصل المقرر شرعاً"(١٥٠).

وختاماً

فحديث سهلة مخصوص بمن حاله كحال سالم في التبني مولى أبي حذيفة فلو أن أحداً تبنى شخصاً حتى كان هذا الابن مثل ابنه في دخول ه على أهله وبساطتهم معه واضطرت امرأته أن ترضعه ليبقى على ما هو عليه من الدخول لقلنا بجواز ذلك.

لكن أبطل التبني وحرم، فالمسألة مرتبطة بحالة معينة، والمقيد لا يطلق إلا بقرينة وإلا يبقى على حاله.

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج التالية:

أولاً : حديث سهلة بنت سهيل في رضاع الكبير "سالم" حديث صحيح رواية ودراية فهو مشهور مستفيض.

ثانياً : حديث أم سلمة "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل فطام " ليس منقطعاً وإن فاطمة بنت المنذر صح سماعها عن أم سلمة لأنها كانت عند وفاة أم سلمة أربعة عشرة عاماً فالحديث صحيح.

ثالثاً : حديث عبد الله بن مسعود "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم" ضعفه البعض وصححه الشيخ شعيب وآخرون بمجموع شواهده

رابعاً: حديث ابن عباس "لا رضاع إلا في الحولين " الصواب وقفه على ابن عباس.

خامساً: حديث "لا رضاع بعد فطام " أو فصال، طرقه كلها ضعيفه كما قال الإمام العراقي.

سادساً: حديث سهلة في رضاع سالم حمله البعض على النسخ أو الخصوصية ولم يثبت ذلك بحجة أو دليل.

سابعاً: في رضاع سالم ربما عفي عن مس الثدي والتقاء البشرة لما تقرر في نفوسهم أنها أمه وأنه ابنها

ثامناً: أجاب الباحث على الفريق الثالث الذي جمع بين الأدلة وأعملها جميعاً والذي رأى أن رضاع الكبير جائز لمن هو في حال سالم حيث يشق الاحتجاب ولا يستغني عن دخوله، أنه لا يمكن أن تكون هناك حالة تشبه حال سالم حيث كان التبني مباحاً ثم حرم فهو سبب أباح الرضاع ويسقط بعدمه والتبني حرم إلى الأبد، فهي مسألة مرتبطة بحالة معينة، قضية عين لم تتكرر مع شديد الحاجة إليها.

تاسعاً: رضاع الكبير لا تقع به حرمة –والله أعلم–.

الهوامش:

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، دار الجبل، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ٢، ص ٤٠٠. الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس** ، تحقيق : عبدالعليم الطحاوي، د .ط، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٢١، ص ٥. الجوهري، إسماعيل ابن حماد، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، الطبعة الثالثة، دار العلم للملا يين، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج ٣، ص ١٢٢٠. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة** ، تحقيق : عبد السلام هارون، د.ط، الدار المصري للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج ١، ص ٤٧٣. معجم متن اللغة، ج٢، ص٥٩٨.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الطبعة الميمنية، اسطنبول، د.ت، ج٣، ص٤٠٣. ونهاية المحتاج، ج٧، ص١٧٢.

(٣) الشربيني، محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، د .ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج٣، ص٤١٤.

(٤) وقد سبق أن بحثها بغير هذا التفصيل : الشربيني، عماد السيد، **السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام** ، الطبعة الأولى، دار اليقين، المنصورة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. والمرصفي، سعد، **أحاديث الرضاع حجيتها وفقهها**، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٥) السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، **الدر المنثور**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ج١، ص٥١٣.

(٦) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ج ٢،(١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ص٤٩٣-٤٩٤.

(٧) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بي روت، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ج ٩، ص ١٤٦ (٥١٠٢). النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، بيروت، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م، ج١٠، ص٣٣. أبو داود، سليمان ابن الأشعث، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، د . ط، دار إحياء ا لتراث العربي، د.ت، ج٢، ص٢٢(٢٠٥٨). النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي** ، د .ت، د .ط، دار الجيل، بيروت، ج٦، ص١٠٤. ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د .ت، ج١، ص٦٢٥(١٩٤٣). الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي** ، عناية محمد أحمد دهمن، د .ط، دار إحياء السنة النبوية، د.ت، ج٢، ص١٥٨، مسند أحمد، ج٦، ص٩٤.

(٨) فتح الباري، ج٩، ص١٤٨.

(٩) البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج٩، ص٨٣.

(١٠) فتح الباري، ج٩، ص١٤٨.

(١١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، **زاد المعاد في هدى خير العباد** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ج٥، ص٥٨٠.

(١٢) المصدر السابق، ج٥، ص٥٨٩.

(١٣) عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، تخريج : إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ج١، ص٤٦٧.

(١٤) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د .ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج ٣، ص ٤٥٨ (١١٥٢). سنن النسائي، ج ٦، ص ١٠١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٦(١٩٤٦). الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج٤، ص١٧٢. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، **المستدرك**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ج ٧، ص ٤٦١. الفارسي، علاء الدين، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١٠، ص٣٨. شرح السنة (البغوي)، ج ٩، ص ٨٤. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق : د.حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ال مكتب الإسلامي، بيروت(١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، ج٤، ص٢٨٥. زاد المعاد، ج٥، ص٥٨٥.

(١٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ج١٠، ص٣٨.

(١٦) الألباني، محمد ناصر الدين، **أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٧، ص ٢٢١ (٢١٥٠).

(١٧) زاد المعاد، ج٥، ص٥٨٥.
(١٨) المصدر السابق. الهامش.
(١٩) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٨، ص٤٠٧ (١٢٠٦٥).
(٢٠) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ٢، ص١١٧ (٦١٩٥).
(٢١) زاد المعاد، ج٥، ص٥٨٥، الهامش.
(٢٢) وانظر ترجمتها ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج١٢، ص٤٤٤ (٨٦٩).
(٢٣) سنن ابن ماجة، ج١، ص٦٢٦ (١٩٤٠).
(٢٤) البوصيري، أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تحقيق: موسى محمد وآخر، د .ط، مطبعة حسان، القاهرة، د.ت، ج١، ص١٠٤.
(٢٥) تقريب التهذيب، ج١، ص٢٦٢ (٣٥٦٣).
(٢٦) هذا ما أشار إليه معظم أهل العلم من المحدثين وانظر التهذيب والتقريب وغيره.
(٢٧) ج٢، ص٢٥٨.
(٢٨) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٧، ص٤٥٥.
(٢٩) إرواء الغليل، ج٧، ص٢٢١ (٢١٥٠).
(٣٠) الإحسان، ج١٠، ص٢٥.
(٣١) تقريب التهذيب، ج١، ص١١٨ (١١٢٥).
(٣٢) المباركفوري، محمد عبدالرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٤، ص٢٦٣.
(٣٣) آل فوزان، صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٤٦.
(٣٤) مسلم، بشرح النووي، ج١٥، ص٧٦.
(٣٥) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٢٩ (٢٥٩).
(٣٦) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٤٦١.
(٣٧) سنن الدارقطني، ج٤، ص١٧٣.
(٣٨) شرح السنة، ج٩، ص٨.
(٣٩) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تصحيح: عبد الله هاشم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج٤، ص٤.
(٤٠) العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٦، ص٤٢.
(٤١) تقريب التهذيب، ج٢، ص٤٧٦ (٨٤٤١).
(٤٢) السنن الكبرى (البيهقي)، ج٧، ص٤٦١.
(٤٣) المصنف، ج٧، ص٤٦٣(١٣٨٩٥).
(٤٤) تقريب التهذيب، ج١، ص٥٨٠ (٨٢٥٣).
(٤٥) المزي، جمال الدين بن الحجاج، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د.بشار معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج١٩، ص٤٠١-٤٠٨ (٣٨٢٨).
(٤٦) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الصغرى**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٣، ص١٤٠.
(٤٧) معروف، بشار عواد، وآخر، **تحرير تقريب التهذيب**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج٣، ص٣٣٥ (٦٤٠٢).
(٤٨) منصور، سعيد المكي، **سنن سعيد بن منصور**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١، ص٢٤٤-٢٤٥ (٩٨٧).
(٤٩) صبته في فمه.
(٥٠) صبته في أنفه.
(٥١) سنن سعيد بن منصور، ج١، ص٢٤٢.
(٥٢) ابن حنبل، أحمد، **تحقيق مسند الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ج٧، ص١٨٦-١٨٨.
(٥٣) صالح، بدوي عبد الصمد، **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف**، الطبعة الثانية، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج٣، ص١٤٦٥.

(٥٤) قال بمثل هذا الكاندهلوي، محمد بن زكريا، **أوجز المسالك شرح الموطأ مالك** ، تحقيق : أيمن صالح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج١٠، ص٣٨١.

(٥٥) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج٣، ص١٥٩.

(٥٦) شرح السنة، ج٩، ص٨٣.

(٥٧) عون المعبود، ج٦، ص٤٣.

(٥٨) سنن سعيد بن منصور، ج١، ص٢٤٣.

(٥٩) سنن الدارقطني، ج٤، ص١٧٤.

(٦٠) السنن الكبرى (البيهقي)، ج٧، ص٤٦٢.

(٦١) السنن الكبرى (البيهقي)، ج٧، ص٤٦٢.

(٦٢) ج٨، ص٣٩٩-٤٠٠ (٢٠١٩).

(٦٣) ج٧، ص٤٦٥ (١٣٩٠٣).

(٦٤) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: عامر الأعظمي، دون طبعة، الدار السلفية، الهند، (د.ت)، ج٣، ص٥٤٤-٥٤٥.

(٦٥) الإمام مالك، **الموطأ**، دار النفائس، بيروت، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ج١، ص٤١٠.

(٦٦) الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** ، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج٣، ص٢٤٩.

(٦٧) تلخيص الحبير، ج٤، ص٤.

(٦٨) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٣، ص٢١٨.

(٦٩) السيل الجرار، ج٢، ص٤٦٦.

(٧٠) تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٧٩-٨٠، ابن سعد، **طبقات ابن سعد** ، دون طبعة، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج٧، ص٤٩٠. البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير** ، د .ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د .ت، ج٨، ص ٢١٦. الرازي، أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** ، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أياد الركن، الهند، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، ج٨، ص٣٩٩-٤٠٠. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد (أو م دينة السلام)**، د .ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د .ت، ج ١٤، ص ٥٦-٥٧. سير إعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٣١٦. الذهبي، محمد بن أحمد، **الكاشف**، تحقيق: عزت علي عضة، د .ط، دار الكتب الحديثة، مصر، د .ت، ج ٣، ص ٢٣٠. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **لسان الميزان** ، الطبعة الثانية، مطبعة م جلس دائرة المعارف النظامية، حيد أباد الدكن، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م، ج٧، ص ٤٢٢. تهذيب الكمال، ج٣٠، ص٣٦٥-٣٦٩. البسني، محمد بن حبان، **الثقات**، تحقيق محمد شرف الدين، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ج٩، ص٢٣٦. الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال** ، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج٤، ص٣٢٠.

(٧١) المصنف، ج٧، ص٤٦٤ (١٣٩٨٧).

(٧٢) السنن الكبرى (البيهقي)، ج٧، ص٤٦١.

(٧٣) لم أجد هذا في نسخة المصنف.

(٧٤) في الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الصغير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج٢، ص٩٨.

(٧٥) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج٤، ص٢٦٢.

(٧٦) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق : أيمن شعبان وآخر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج ٧، ص٢٦٩ (٧٣٣١).

(٧٧) الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٣١٤(١٤٥٢). التاريخ الكبير، ج٧، ص٣٩٨. ابن عدي، أبو أحمد عبد اللهابن عدي الجرجاني، **الكامل في الضعفاء** ، تحقيق : عادل أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٦، ص٢٣٧٣. ابن الجوزي، جمال الدين، **الضعفاء والمتروكين**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج٣، ص١٢٥. لسان الميزان، ج٦، ص٤٧-٤٨.

(٧٨) تقريب التهذيب، ج١، ص١٦٨(٩٨٩).

(٧٩) تهذيب التهذيب، ج٢، ص١١٣(١٠٤٦).
(٨٠) سنن الدارقطني، ج٤، ص١٧٥.
(٨١) تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧(٣٥٨). تقريب التهذيب، ج١، ص٤٨٠ (٩٤١).
(٨٢) مسند الطيالسي، ص٢٤٣.
(٨٣) ابن حجر، أحمد بن علي، **المطالب العالية**، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج٢، ص٧٩.
(٨٤) لسان الميزان، ج ٢، ص ٢٣٠-٢٣١(٢٣٤٨). تاريخ بغداد، ج٨، ص٢٧٧. نصب الراية، ج٣، ص٢١٩.
(٨٥) تهذيب التهذيب، ج٩، ص٢٠١-٢٠٤ (٣١٤). تقريب التهذيب، ج٢، ص٨٢ (٥٩٥٠).
(٨٦) العراقي، زيد الدين عبد الرحيم، **طرح التثريب**، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ج٧، ص١٣٧.
(٨٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، د .ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١٠، ص٢٠٢.
(٨٨) الشافي، محمد بن إدريس، **الأم**، دون طبعة، دار الفكر، بيروت (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ج ٥، ص ٢٩. السنن الكبرى، ج٧، ص٤٦١.
(٨٩) الموطأ، ج١، ص٤١٠. المحلى، ج١٠، ص٢٠٢.
(٩٠) الموطأ، ج١، ص٤١٠. عبد الرزاق، المصنف، ج ٧، ص٤٦٥. المحلى، ج١٠، ص٢٠٣.
(٩١) المحلى، ج١٠، ص٢٠٣.
(٩٢) جامع البيان، ج٢، ص٤٩٢.
(٩٣) المحلى، ج ١٠، ص ٢١٠. وزاد المعاد، ج ٥، ص٥٨٢.
(٩٤) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس بن عبد مناف القرشي: هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، أسلم قبل دخول رسول الله ε دار الأرقم، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ε، وقُتِل يوم اليمامة، وُجِدَ هو وسالم رأس أحدهما عند رجل الآخر . الجزري، أبو الحسين علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج ٥، ص٧٣٧٠(٥٨٠٠). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ٤، ص١٩٧(٢٩٤٤). الإصابة، ج٧، ص٤٧ (٩٧٦٠).
(٩٥) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة : من أهل فارس أعتقته زوج أبي حذيفة وأسمها بثينة، فكان ينسب إليه فيقال: سالم بن أبي حذيفة حتى نزلت الآيات من سورة الأحزاب (٤، ٥)[وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ]"، كان من أكثر الصحابة قراناً، جاوز البلوغ في غزوة بدر فشهدها وكان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا مكة.
قال ρ: "خذوا القرآن من أربعة من أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة وابن مسعود " رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة مناقب سالم مولى أبي حذيفة (الفتح، ج٧، ص ١٠١، (٣٧٥٨)). أسد الغابة، ج ٢، ص ١٥٥ (١٨٩٢)، الاستيعاب، ج ٣، ص٣٦(٨٨٦)، الإصابة، ج٣، ص١١-١٣ (٣٠٥٩).
(٩٦) سهلة بنت أبي سهيل بن عمرو القرشية من بني عامر ابن لؤي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، هاجرت معه إلى الحبشة، ولدت له محمد بن أبي حذ يفة، وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة في هذه القصة . أسد الغابة، ج ٦، ص ١٥٤ (٧٠١٨). الاستيعاب، ج٤، ص ٤٢٠ (٣٤٢٣). الإصابة، ج ٨، ص ١٩٣ (١١٣٥٢).
(٩٧) بضم الفاء والضاد مكشوفة الرأس والصدر وقيل علي ثوب واحدٍ لا إزار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أصحها الثاني لأن كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: محمد الفلاح، د.ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٨، ص٢٥٥. وقال الخطابي وابن الأثير : مبتذلة في ثاب مهنتي . معالم السنن، ج ٣، ص ١٦٠. والنهاية في غريب

الحديث، ج٣، ص٤٥٦. والظاهر-والله أعلم- فُضُلاً: أي مبتذلة في ثياب البيت والمهنة أي كيف أمكنها.

(٩٨) صحيح مسلم، انظر: شرح النووي، ج١٠، ص٣١-٣٣. سنن أبي دواود، ج٢، ص٢٢٣(٢٠٦١). سنن النسائي، ج٦، ص ١٠٥. وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢٥ (١٩٤٣). مسند أحمد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (د.ت)، (د.ط) ج٦، ص ٣٨-٣٩. الزرقاني، محمد، **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ، د .ط، دار الفكر، بيروت، د .ت، ج٣، ص٢٤٣-٢٤٦ (١٣٢٥). الدارمي، ج١، ص ١٥٨. الصنعاني، المصنف، ج ٧، ص٤٥٨-٤٦١. ابن حبان (الإحسان)، ج١٠، ص٢٥-٢٧ (٤٢١٣-٤٢١٥). البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص٧٥٦. المستدرك، ج ٣، ص ٢٢٦. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج٧، ص ٦٠-٦١ (٦٣٧٥ - ٦٣٧٧) وج٢٤، ص٢٩٩.

(٩٩) ابن حزم، المحلي، ج ١٠، ص ٢٢. ابن القيم، زاد المعاد، ج٥، ص٥٨٢. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م)، ج ٦، ص١٣٤.

(١٠٠) لأنه لم يبلغ حد التواتر ورواه فوق ثلاث في كل طبقة من طبقاته.

(١٠١) عبد الرزاق، المصنف، (١٣٨٨٥).

(١٠٢) النسائي، ج٦، ص١٠٥.

(١٠٣) البخاري (٥٠٨٨)، النسائي، ج٦، ص٦٣-٦٤. أبو داوود، ج ٢، ص ٢٢٣ (٢٠٦١). ابن ماجة، ج ١، ص٦٢٥ (١٩٤٣). الدارمي، ج١، ص١٥٨(٢٢٥٧).

(١٠٤) ابن حبان، الإحسان، ج١٠، ص٢٦.

(١٠٥) العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب** ، د .ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٧، ص١٣٩.

(١٠٦) المصدر السابق، ج٧، ص١٣٨.

(١٠٧) المصدر السابق، ج٧، ص١٣٩، بتصرف.

(١٠٨) فتح الباري، ج٩، ص١٤٩.

(١٠٩) زاد المعاد، ج٥، ص٥٨٠-٥٨١ بتصرف.

(١١٠) المحلى، ج١٠، ص٢١٠-٢١١.

(١١١) فتح الباري، ج٩، ص١٤٩.

(١١٢) زاد المعاد، ج٥، ص٥٨٦-٥٨٧.

(١١٣) زاد المعاد، ج٥، ص٥٨٧-٥٨٨.

(١١٤) الحديث في ال بخاري انظر : فتح الباري، ج ١٠، ص٣.

(١١٥) زاد المعاد، ج٥، ص٥٨٣.

(١١٦) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، **المغني**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٩، ص٢٠٢.

(١١٧) فتح الباري، ج٩، ص١٤٩.

(١١٨) الأم، ج٥، ص٣٣٢.

(١١٩) الأيفع من شارف البلوغ، مسلم، بشرح النووي، ج١٠، ص٣٣.

(١٢٠) المحلى، ج١٠، ص٢١٠-٢١١.

(١٢١) ابن تيمية، أحمد، **الفتاوى**، دون طبعة، دار الرحمة، (د. ت)، ج٣٤، ص٥٩-٦٠.

(١٢٢) المصدر السابق.

(١٢٣) زاد المعاد، ج٥، ص٥٩٣.

(١٢٤) نيل الأوطار، ج٦، ص٣٥٣.

(١٢٥) السيل الجرار، ج٢، ص٤٦٩.

(١٢٦) هذه الصفات ذكرت في رواية النسائي في سن نه، ج٦، ص١٠٥.

(١٢٧) التمهيد، ج٨، ص٢٥٦-٢٥٧.

(١٢٨) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد محي الدين الأصغر، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج١، ص٢٨٧-٢٨٨.

(١٢٩) المنهاج شرح مسلم، ج١٠، ص٣١.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) المحلى، ج١٠، ص١١١.

(١٣٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ج٣، ص٢٦١.

(١٣٣) تقريب التهذيب، ج٢، ص١١٧ (٦١٩٥).

(١٣٤) ج٢٤، ص٢٩٢(٧٤٢).

(١٣٥) ج٧، ص٢٨٩.

(١٣٦) ج٢، ص٤٦.

(١٣٧) مجمع الزوائد، ج٤، ص١٦٤-٢٦٣.

(١٣٨) أوجز المسالك، ج١٠، ص٣٧٧.

(١٣٩) البنا، أحمد عبد الرحمن، **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج١٥، ص١٨٥.

(١٤٠) فتح الباري، ج٩، ص١٤٨.

(١٤١) التمهيد، ج٨، ص٢٦٠.

(١٤٢) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٤، ص٦.

(١٤٣) فتح الباري، ج٩، ص١٤٩.

(١٤٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج١١، ص٣٦٥.

(١٤٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** مراجعة: طه عبد الرؤوف سعيد، دط، دار الجيل، بيروت، دت، ج٤، ص٣٤٧.

(١٤٦) أوجز المسالك، ج١٠، ص٣٧٨.

(١٤٧) الشعراني، عبد الوهاب، **كشف الغمة عن جميع الأمة**، د .ط، المكتبة العلمية، بيروت، د .ت، ج ٢، ص١٤٧.

(١٤٨) بدائع الصنائع، ج٤، ص٦.

(١٤٩) الأبي، محمد بن خليفة، **إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم** ، الطبعة الأ ولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٥، ص١٣٦.

(١٥٠) بدائع الصنائع، ج٤، ص٦.